

الدر المختار

(من حرز بمرة واحدة) اتحد ماله أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح (فيقطع إن أقر بها مرة) وإليه رجع الثاني (طائعا) بإقراره بها مكرها باطل .
ومن المتأخرين من أفتى بصحته طهيرية .